جامعة امحمد بوقرة، بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو

قسم القانون الخاص

السنة الجامعية :2022/2021

السنة	أولـــــــــى ليســـــانس	**السداسي**	الثاني (الدورة العادية)
الوحدة	الأساسية	**المقياس**	القانون الدستوري
الرصيد	07	**المعامل**	02
الإجابة النموذجية			

أجب عن مجموع الأسئلة التالية :

السؤال الأول :حسب الفقيه مونتسكيو فإن نظام الفصل بين السلطات يرتكز على مبدأي التخصص و الاستقلالية ، وضح ذلك مبرزا الغاية المرجوة من ذلك؟

الجواب (5ن): لقد إعتبر **مونتسكيو** مبدأ الفصل بين السلطات متكامل حيث كان أساسه مبدأ التخصص و مبدا الاستقلالية ، فالأول يدعي فصل الوظائف و الفصل الوظيفي ،فالوظائف الكبرى الثلاث للدولة التشريعية و التنفيذية والقضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات او اجهزة متميزة ، أما المبدأ الثاني فهو فصل الأجهزة او ما يعرف بالفصل العضوي فيما بينهما بحيث يجب على الأعضاء الذين يؤلفونها أو يعينون من سلطة أخرى.

إن الغاية المرجوة من وراء عدم تركيز وظائف الدولة في مجالات التشريع و التنفيذ و القضاء في يد سلطة واحدة ، وانما توزيعها عل سلطات متعددة ومتخصصة هي بالدرجة الأولى منع الاستبداد و الطغيان ،والتكفل باحترام القوانين وحماية وصون الحقوق و الحريات ، الفردية و الجماعية .

السؤال الثاني :تم استحداث محكمة عدل الجمهورية بفرنسا سنة 1993 كهيئة قضائية خاصة، حدد تشكيلتها و الصلاحيات المخولة لها؟

الجواب(5ن) : تماشيا و نص الفقرة 02 من المادة 68 من الدستور الفرنسي تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر(15) قاضيا، إثنا عشر(12) برلمانيا يتم انتخابهم بالتساوي من بين صفوف ومن قبل كل من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ وبعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين ، وثلاثة (3) لدى محكمة النقض يكون أحدهم رئيسا لمحكمة عدل الجمهورية.

وتتولى المحكمة محاكمة أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي تعتبر جنايات أو جنح وقت إرتكابها وتلتزم المحكمة بتعريف الجرائم الخطيرة و الجرائم الرئيسية الأخرى وبتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون.

السؤال الثالث: يضطلع الرئيس الأمريكي بممارسة عديد الصلاحيات الدستورية، حددها بكل دقة ووضوح؟

الجواب(5ن) : يتولى الرئيس الأمريكي إدارة الشؤون المتعلقة بالحكم وإدارة السلطة التنفيذية وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

- الإضطلاع بتولي مهام الجهاز الإداري الاتحادي حيث يعين و يعزل الموظفين الإتحاديين ، غير أنه ملزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض الموظفين الكبار.

- الإشراف على إدارة الجهاز الديبلوماسي حيث يتولى رسم خطوط السياسة الخارجية للدولة، و إبرام المعاهدات بمساعدة مجلس الشيوخ، الى جانب توليه تعيين السفراء و القناصل.

- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة .

-التمتع بصلاحية الحق في اصدار العفو، ووقف تنفيذ العقوبات في الجرائم المرتكبة، بإستثناء القضايا المتعلقة بالإقالة بقرار قضائي.

له حق لفت عناية الكونغرس إلى العناية بالتشريع في موضوع معين.

- يتولى صلاحية تنفيذ القوانين واللجوء إلى إستعمال حق الإعتراض (فيتو) على نصوص القوانين التي يقرها الكونغرس، بستثناء التعديلات الدستورية.

السؤال الرابع : تعرض الى صلاحية التشريع عن طريق الأوامر وفق ما اقره التعديل الدستوري لسنة 2020؟

الجواب(5ن) : إن الدساتير الجزائرية منحت لرئيس الجمهورية حق التشريع عن طريق الأوامر بإستثناء دستور 1989 الذي حاول من خلاله المؤسس الدستوري إحداث توازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية بعد المراجعة الجوهرية لدستور سنة 1976 الذي لم يكن مجسدا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 ابقى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الاوامر حيث نصت على ذلك المادة 142 من الدستور « **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة** ». ووفق هذه المادة فإن التشريع بأوامر يكون في الحالات التالية :

في المسائل العاجلة

شغور المجلس الشعبي الوطني

خلال العطل البرلمانية

في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة98 من التعديل الدستوري 2020 وهي الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

بالتوفيق للجميع الأستاذ عمورة